N° 4

منهج الطالبين

Le livre des Servitudes

Khamis ben Saïd

كتاب الاصلاح من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

القول الاول في حريم البير والنهر والبير والمسجد وشركة البير

قال ابو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله حريم البير اربعون
ذراعا من حد ما يصل منه البير لمن اراد المنافع ثم الطوى يبقى ثم البيوت
بعد ذلك وقيل حريم البير خمسماية ذراع وما بعد ذلك فما لم
يتقدم فيه اثر عمارة بعد ذلك ومن اراد احياه وقيل ان ذلك
جائز الانتفاع به ولا يجوز لاحد منعه ولو نقص فيه وفي
والخوزة التي تكون في البير يجمعها قوم ويجد عوزها
فان كانت الخوزة يجوز عنها الماء حينا ويجد فيها حينا
جاز ذلك من ماءها وان كان الماء فيها دائما ابدا فليس

لهم

فليس في البير حد ولا فيما ات واما حريم النهر فقال
فوق مائة ذراع وقال فوق ثلاثمائة ذراع وقال فوق
خمسمائة ذراع وقيل يتباعد النهر عن النهر خمسمائة
ذراع وقيل ثلاثمائة ستمائة ذراع وقيل مائتين ذراع وقيل
مهما يرى العدول المضرة وقيل حتى تصح بقسمة هذه عن ل
وقال قائلون قدر ما لا يضر النهر بالنهر والبير بالبير
وقال قائلون بحريم النهر ان او الاصل وان ضرت منه النهر
علم انه يحتاج ما ثم وانه ليس ولبعض صحيح فيه اثر وحريم البير
اربعون ذراعا ويتباعد البير عن البير اربعين ذراعا ويتباعد
النهر عن البير اربعين ذراعا وعن موسى بن علي رحمه الله لا يمنع
احد من الحفر حتى يعلم ان حفرته ينقص النهر والبير وقال ابو
المؤثر رحمه الله انا اخذ بقول ابي علي رحمه الله في البير خاصة واما

في النهر باخذ فيه بجانبه الآتي من العيسر وحتى يتم النهر من اعلاه
واسفله ربيعين وشمالا ولا يملك صاحب المحرم فيه ولا يتعدى عنقه مصب وجه
وعن ابي معاوية رحمه الله انه سئل عن الانهار كم يصح بينهما
اذا اراد ان يحدث سواقي بلج بفصيل حماية ذراع وفصيل الامامة
ذراع وكذلك الابار عن الانهار وقيل حتى تصح المضرة وبعضهم
ابعد عن البير اربعين ذراعا ويقول فاعلون ما لا تضر البير بالبيت
والنهر بالنهر واذا كانت البير اذا انزف حتى تنقص النهر حرم حفر
تلك النهر اذا جرى الى جنب نهر فنقص مقعه حرم عنقه واخبرنا
هاشم بن خالد البعلاني وهو ثقة ان قوما من اهل العين تنازعوا
الى الازهر بن عيسى في ركاية فرجع فيه باخبر اهل العلم ان
هاذه الركايا اذا انزف حتى ينقص زجرتا مقعه منع والحريم مراد
الازهر بن عيسى ان كل ركية كان بينهما وبين العلم ثلاثمائة ذراع او

او

او اكثر كانت فجالسها ولا يرجع عنها الى حتى ذكر بعض ما كان بينهما

وبين العلم انما هو حق ملا صاحبه ثم راجع حتى رجع عنها الى حتى وقد فرحني

قال واما موسى بن عيسى رحمه الله فرأى على اهل العلم بنفيه

ان هذا العلم ينفع منه رجل هذه الى كذا يا قال ابو عبد الله

حضرة موسى بن عيسى رحمة الله عليهما وقد تنازعوا اليه قوم في فضل

هذا الرجل على اهل العلم بالنسبة ان ما ينفعهم ينفع منه رجل هذا

الشيخ قال فقلت يا ابا عيسى لو احضرك شهود ايشهدون على ما

دعوتهم اكنت تقبل شهادتهم على الغيب قال فما

تقول انت يا ابا عبد الله قال القول بقول المعزول عن هذا العلم

وهذه الشيخ لا ترجع ويقضي دون مفترضيه الحماية جرية من ناحية

هذه الشيخ ثم ترجع هذه الشيخ والمعزول يقضي دون ان يخرج بما

العلم فان برئ نفسه عما كان من قبل ان ترجع هذه الشيخ يقضي به

اهلها عن رجوعها وان راى العدول ما بها ضرر على الغير منعه عما كان

من كان من قبل ان ترجع جريها فان المحيي صاحبها فان المحيي عن رجوعها قال

فسكت ابو محمد وقال الحسن في البئر في قرية احدهما على بئر اخرا

اشبه الصواب ولا على البئر نقص ماء ولا يسعل وانهم تنازعوا في ذلك

فقال اذا كان مخرج جريهما واحد او مجرى ايهما واحد لم يجز ذلك الا صاحب

ولا على ان يعملوا ويكون اقرب الى القسمة وان لم يكن مخرج جريهما مجراهما

واحد وكان بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع يجاوز الصواب ولا على ولا يسعل

شيء بالحكم وينظر الصواب ولا يسعل منعهم حتى يعلم يقينا انه يضر في

ماء ذلك ولا يسعل بالبينة العادلة وان كان بينهما اقل من ثلاثمائة

ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم يجز الحكم في ذلك

فعلا بعد بعلم جيرانهم من نقص البئر والا فهو بين وقد اجاز ذلك

اخرون والمنار وفي النواحي التي تكون على الابار مما كان منها

منها

منها فقد فيما يقصر بجالة ولا يزال عماجها واما ان كان احرث على

اهل العلم بانه يفي مع عقلهم وفصل الاهل العلم منع ارباب المعازف

من ذلك الا من صح له حق في ذلك ارتيني فاحرز من مايه اوما من

اذن له ان يضرب من مايه ولا حجة لهم اذ اقالوا انا وجدنا اصحاب

كصاحب المعازف يضربون من هذه العلم لانه يمكن ان يكون الخبير

اجركوهم يضربون باذن اهل الغنا. واباحة منهم الا ان يصح لهم حق

معروف في الغنا. **والله اعلم** واما المصاحب التي تطرح في العلم

فليقصر لاحزان يحمل منها الغنا. الا فيما يجوز فيه الانتفاع من العلم

لان المصاحب التي تطرح على العلم حكمها كحكمه وفصل في فيه ومسائله

يصبح في ارض وفيه عيون وهو اعتبر تجهيه اليه وكهو في اثارة الطبوع

غير الخبير في ابن فهم العلم ويتوقع اهل الاثارة على سماع من

سواعه كهذه العلم تجره فيه بجمهوره **فقال** مصححه بن

بن تميم انه اوجب فيمن كسر ساعدا لكان اولى بما اوجب في الية وكذا ارضى

غشيها او ساح عليها باكل الماء او دبها الا ما صعب من الارض

فلم يغشه الماء فيبقى لاهل الاثارة وقيل الى ان كان واحدا فسيل

وجب الفعلة مال المقوم ويعطي منه الى حيي او حيثما لا ينفع به

وهو ما كثير من موضع فوق به اعلى الوادي وفعلوا منه شفعة

ويجعل للفعليين ما ينتفعون به واما الفعلون عليهم فلا يمنعون

من ذلك ما لم يضر حرثهم باحد منهم للفعليين وان كان في حرثهم ضرر

على الفعليين فلا يجوز وهذا الحرث وهي بعد من الغرل عمره

ولتفنى كذا للاشياء بحالها على ما كانت عليه من قبل وان كان لا ينفق

ضرر على الفعليين فلا يجب ان يمنعوا من طلب الحرث في الذي لا يضر

باحد وهذا اذا كان الماء من الفعيل او من الماء الذي بين الجبال لا انقطاع

الذي يدركنا واما الماء الذي يكون منه اصل دمائه للفعليين الذي فما اتفق

عليه

عليه اموالهم فلا يجوز الحرث عليهم في ذلك **واما** حريم البير
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية خمسون ذراعا
وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا والبير في البير المحدثة
والقليب كالبير العادية والبدء الذي حفر في الاسلام والقليب الذي
قبل الاسلام وقول حريم البير اربعون ذراعا وقيل بقدر ما لا يضر البير
بالبير اذا زجرتا **و**اختلفوا في حريم المساجد والمصلى بينهما انه
اراد ان يحرث مسجدا بقرية فقال بعض اذا كان من حيث اذا
سمع اذان المؤذن قام اراق البول وتوضى ثم ذهب الى المصلى فلم
يدرك معهم الصلاة فهنالك يجوز بناء مصلى اخر وقيل اذا لم تبن
المصلى في مصلى القرية في العمارة ويخرب المصلى الاول فعمارة اخرى
فقول انما شيء اليه فلا باس وحريم المصلى ذراعان وحريم الجدار ذراع
ونصف وحريم الساقية ذراعان وقيل ذراع **و**قال ابو معاوية

اذا احتاج انسان ببيت اجنبي الذي ينفذ فعليه ان يعمل بغيرها الافضل

الى طوبة منها من ماء المستنقعين والمتوضيين الذي يجوز اجازة المطهرين

في الانتفاع بماء البير لما روي ان يوسف بن يعقوب اخبرني عن يحيى بن ادريس

الشافعي عن مالك بن انس عن الضحاك عن امه عمرة ابنة عبد

الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير

وتفسير هذا المعنى اذا نزع المستنقع الماء من البير بحبله ودلوه

ولم يكن منه مضرة على رب البير في ارضه ولا في زرعه ولا في جداره

واذا كانت بير مشتركة بين قوم فعليهم المقارمة في

الحبال والدلو وجميع الالات التي يحتاج اليها في اخراج ذلك الماء

ومشقته ويكون ذلك على قدر انصبائهم ويجب ان يكون

عاملهم واحدا اذا لم يكن لاحد القوم كما ينبغي عامل على

الانفراد واذا وقع التنازع في بير بين شركائها في غيب

في غيب

في نصيب احدهم في حقوقها وبعض قال لا نحتاج اليها ولا نقاوم فيها
فقيل ان كانت نزلت من قبل ورفع فيها القضاء فعليهم جميعا
اصلاحه كل على قدر حصته من نصف او ثلث او اقل او اكثر وان
كانت من قبل خرابا وحقيقه فقد كتابينهم في نصيب احدهم في حقوقها
وكره الاخرون بلمن حقوقها لا انتفاع به فان رجع واراد ان يوجد
ما عليه من الحقوق وينتفع بنصيبه فله ذلك وان كانت عين
بين اثنين يزرع احدهما ولم يزرع الاخر فقيل الماء على الزارع فاراد
حقها الجميع فلا يلزم الخماس ينزف الا ربع العين واما قطع الصفا
فلا يلزمه وان كانت بئر بين الارضين مضى وجه فاراد رجل
منهم ان يصفي ارضا له اخرى من هذه البئر فقيل ان كانت القوم
اشتركوا في الارضين فليس لاحد من الشركاء ان يخرج غير ما
اشتركوا عليه وان كان القوم اقتسموا ماء البئر بايام للكل

انقصانا بغير حصته بيوم او يومان او اقل او اكثر بلمن اراد ان
ينتجي ماءه حيث اراد بله ذلك في ايامه وان اباح بعض الشركاء
ماءه الجميع للناس وحرمه اخرون بان كان شا اسهم معهم وبه مجاري الانتفاع
من ماء الجميع ولا يجوز من ماء الحرام والله اعلم وبه التوفيق

الفصل الثاني في ماء الازهار وما يفعل اهلها بيها اذا وقع بينهما اختلاف واحكام ذلك

قال ابو محمد اختلف في ماء السيل اذا احتملته الساقية
التي تجمع اهل البلد بقيل لاصحاب الحوزة كلهم وقيل لاهل الحوزة
بقدر ما بهم وما زاد على ذلك بهو مباح وان كان الماء يقل ويكثر
بهو على ما غلب من اسوار البلد وقيل اذا دخل السيل البلد بانما
يكون لصاحب الماء تلك الساعة مقدار ماءه لا على وما زاد على ذلك
بللجميع ممن كان في البلد ماء ولم يكن له ماء ان يسقي بذلك

بذلك

بذلك الزيادة ويسقون منها وانما لصاحب العين اصل الماء الذي كان

والزيادة للجميع وان كثر العين ردوا الماء من الواحد في ساقية العين

ونقصوه على قسم العين وليس لاحد ممن ليس له في العين شيء ان يمنع

من ذلك شيئا **فصل** وقيل في قرية تسقى بالعيون وعمارتها منها

والتبس قسم مائها ولم يعرف لاحد ما له انه في اي وقت يجعل ان كان

لهاذه العين نسخة متقدمة وعليها ادرك فهو على نسخته المذكورة

وان لم تكن له نسخة تعرف فيجمع ارباب العين يصطلحون على نسق

في الادوار والجبابر بيده من كان بيده الاول ثم الذي ثم الذي يليه حتى ياتي

عليه ويثبت ذلك على المحجور والغايب واليتيم ومعنى اليمين بقسم

وانما هو اصطلاح من جماعة العين وبعض قال يقع السهم على الجبابر

وان عرف لكل واحد موضع مائه بعينه او جهل ذلك عمر بالقسمة فهو

احسن وقيل اذا كثر التشاجر في ماء العين فان الذي كثرته يكون من جملة

ماء الغير ويجوز لمن قدر على اخذ مقدار حقه من (الزائد) اخذه السلطان ان ياخذه
واما اذا اغتصب ما اخذ من اصحابه بعينه خاصة وان له ان يقضي من
ماء من غصبه ولا يحسب كمحصور على اهل الغير وان وقع في الغير هدم
من اعلى القواديس فقال الشيخ وابن ماء لا اسقي بالماء النافض فقيل
ان النافض يكون لاصحاب الغير كلهم باذا اصلح الغير وافيم على الحد الاول
فصل وقيل فيما يوجد وهو بين ايتام وبالغ وماء الايتام يجلون
بالليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر فجاء البالغ يحبس ماءه فوجد فيه
باقيا من ماء الايتام مقدار القصب او اقل او اكثر ماذا يصنع **قال**
نعم فقيل انه اذا حضر ماؤه الطلق الاجل حتى يجري الساقية العالية واجل هذا
ماء وقيل يصلح الماء الاول ويجري حيث بلغ وما زاد فهو للثاني كان الاول
ليتيم او حاضر او غائب والله اعلم وبه التوفيق

∴ القول الثالث في جري الافلاج ∴

وما يجوز من وما لا يجوز من ذلك

ويؤخذ اهل البلاد باصلاح انهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد
فاما ما يفتقر فليقض عليهم الا ان يتفقوا هم على ذلك والجبر على جميع
اهل الاملاك وعلى الاغياب واليتامى على كل قدر حصته ويجبرون على
ذلك ولا تترك القرية تهلك كان العير اصلا او نسلها الا ان يكون
في الجبر ذهاب اصل اموال اليتامى والاغياب فلا جبر قال ابو
الحواري ليس على اليتامى والاغياب قطع الصفا وانما عليهم حفر الطين
والهيام واما من اراد ان يحدث فلجا او بيقا بئرا او اجلا لم يكن فيه
فليس يجبرون على ذلك الا ان يتفقوا فيما بينهم على ذلك فان زاد
زايد بفرضه في اثر واحد منها القعر قيل لاهل القعر ان شئتم ردوا على قدر
ما ينوبكم من القعر وعلى قدر النخل لكم ويكون لكم جميعا والا فخلوا ما
زاد وجعلناه لمن فرضه من اهل القعر وقد حكم بذلك محمد بن علي لبني الحوارث

عن يحيى بن عبد الله بن زياد وكذلك يوجد عن يحيى ابن عمر رحمهما الله وقيل

في الجماعة اذا اتفقوا على اصلاح فلج واستنفاق ماله من جميعهم ثبت

ذلك على جميع من له في الفلج شيء من البالغين والايتام ومن كان من اهل

الافلاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء واقام الحاكم عليه وكيلا ان لم

يكن له وكيلا وباع من ماله باقي الحاكم في ذلك ومن كان في المصر احتج عليه

ولا ينفذ الحاكم عليه الحكم ما دام في المصر الا ان يحتج عليه او على وكيله في ذلك

وان كان يعني غائبا عنها او في موضع لا تبلغه الحجة فيه ولو كان في المصر فهو

بمنزلة من غاب من المصر في الاحكام في جميع ما يلزمهما واما الجبابرة من العرب

والعجم الذين لا ينفذ عن اقامة الحجة عليهم فانه ينفذ عليهم ما صح عليهم

من الاحكام ولو كانوا في المصر ويلزمهم من بناء المسجد الجامع كما يلزمهم

صلاح الفلج وقيل يجوز لجماعة الفلج ان يصلحوا مجرى الفلج تقيبا من ارض سوى

من اهل الفلج ما كان لسنين معلومة وتثبت على الجميع من اهل الفلج والفلج

والفلج

والبئر اذا كان مغصوبا لم يجز ان يحفر باذن السلطان وقيل في البئر اذا
دثرت ويبست وصار في حد الذهاب فقام رجل له حصة في هذا البئر فدعا
اهل البئر على حفرها حتى تحفر فاخذ منهم بالحفر والغرم حتى حفرها
اشترط اصحابه بعلمهم فهل تلزمه التوبة من هذا ام لا فليس تلزمه من ذلك
شي. اذا امن (اخذ) كل واحد ما يجب عليه عن سبيل العدل وقيل اذا قاطع ارباب
البئر الحفار على البئر يحفر او بعضه ثم وقع فيه هدم من سيل او من
تسوق في الرياح او من غيره ولم يكون الحفار فرغوا مما قاطعوا عليه فهل
ليس يلزم الحفار حفر ما حفره وعلى ارباب البئر ان يحفر واما انهدم وعلى
الحفار تمام ما لم يحفر ولا يثبت الشرط على الحفار اذا اشترطوا عليهم
ان ما انهدم هو عليهم لان هذا مجهول وان قاطعوا الحفار على ان لهم
نصف اصل البئر فلا يثبت هذا على الغايب ولا اليتيم ومن هو مثلهم
الا ان يكونوا كلهم بالغين رشدا لهم ما قاطعوا عليه وروى محمد

بن جعفر عن سعيد بن محمد بن ناصر اجتمعوا على اخراج فلج حيص

فقاضوا عليه من يجب جبره ويستعمل الى فلجهم رجعوا واجزأ في قلة الماء

وكفتهم تسه على ان للحجار ما كلفت الفلج عشرين عشرين وكتبوا في ذلك بينهم

كتابا فلما حفر الحجار وساح الماء طلب بعض اهل الفلج نقض تلك المقاطعات

واحتجوا انهم لم يحضروا يوم القضاء والفلج ثم فقال اذا تقدم ضمانه الى

اهل البلد فقاضوا عليه فان قضايهم جايز على من حضر ومن لم يحضر

وعلى اليتيم ومن انكر الا ان يكونوا انكروا ذلك واحتجوا على الحجار قبل ان يعملوا

شيئا من الحفر واما اذا سكتوا ولم ينكروا الا من حين حفر الحجار فليس

ذلك لهم وقال محمد بن محبوب رحمه الله كل فلج يصفيه في

الاسلام واعطا ضمانه اهل الفلج من يجبره لهم جاز على جميع اهل الفلج

ولا يجوز على من لم يحضر من فلج قديم ولا جاهلي وقيل مما يعمل به ابو

سعيد بن ابيه ان اصل يحفر فلج محسوب لاهل ذلك الجاهلي واتفقوا عليه من

من

من بعد منهم وفيهم اليتامى والغياب ومن مات فلا شك له بصاره

فبعثه ذلك لمن جاء بعدهم ولم يجب عليه احد من المسلمين وقيل اذا

قبل القرية ان يقرجوا فلجا جديدا وقيل على اهل القرية ان يفتحوا

فلجا جايزا ويجبرون على ذلك ولا تعطل القرية وان لم تكن للفلج موضع

يخرج فيه اخرج في ارضين للقاصر ولو كرهوا ذلك ويكون الارض بقيمة العدول

لاربابها على اهل الفلج فيحفرها الحاثث الارض للبالغ او يتامى او اغياب

او غير ذلك كما جاء في الاثر لا خطر بقرية من لما احتاجه السيل وذهب

به اصلا وذلك في صفة عن فعل الامام وارث بن كعب رحمه الله فبلغنا

ان القاسم بن الاشعث وصل الى الامام غسان رحمه الله وقال انه ذهب

الخطم وليس لنا سبيل الى اخراجه الا في ارض فيها زيادة من اهل من ذوى —

فبلغنا ان الامام امر القاسم بن الاشعث ان يعمه وبلغنا ان الامام

غسان ارسل الى سليمان بن عثمان رحمه الله فلما حضر قال غسان

لسليمان ما تقول في خبر القوم فقال بلغني ان نفوسة رضي اهل سمر

وهي لبني ابي المعمر فاتى عليه السيل فاجتاحه فلم يقدروا على اصحابه

الا في اموال الناس فجعل الحكم ذلك فبلغنا ان سليمان قال نحكم ذلك

بالثمن فبيعت العرصة فلما عرض على الامام راي سليمان بن عثمان في ذلك

تمسك به وافتى به ولم يحكم بالثمن في بيعه فلما انتهى في سليمان

بن عثمان من عند الامام ارسل الى القاسم بن لا تنطق وقال له اذهب

ادع خصماك جدعا لهم فلما حضروا امره طلب القاسم محمد البلجيم

بالثمن فقال اهل نفوسة بيعا بلغنا الحكم علينا ذلك فقال الحكم

في الامام كذا راي سليمان بن عثمان فانطلق اهل نفوسة الى سليمان

بن عثمان فاعلموه بقول غصمان وقالوا له انه قال الحكم ان راي سليمان

بن عثمان فقبل ان سليمان قال غصني غصمان واراد سليمان الرجوع

في فتواه فلم يقبله الامام غصمان وتمسك عليه برايه وقبل ان اهل

نفوسة

نفزوى ابوا ان يخرجوا الاهل غير مجيئهم الى الجهاد بالثمن فقال الامام للاهل

غير اذهبوا فاخرجوا فيجهم فان طلبوا الثمن كان لهم بهاى الصدول منه

المسلمين لهم كما قال فانطلقوا اهل غير واخرجوا فيجابر ارض اهل نفزوى

بنهاى الامام عنهما ان ولم يكن ذلك من ابى اهل نفزوى الى يومنا هذا

ولعله لا يزال الى يوم القيامة ومما تذاكر فيه الاشياخ وعن شيخ

موسى بن عيسى رحمه الله وعن اهل قرية ارادوا جعل فيهم الظهر فاختلفوا

فاختلفوا فقال بعضهم في مجمع دور فيجا اجزت فيضها فيكون

في صلاح فيها وبعضهم قال يعطي ما ينوب عليها من الجعل بلا زيادة

في دور العبيد فان ابى ان يعطوا على ذلك ان من يزداد دور فيهم

ولهم ينجعون ان يعطوا ما عليهم غير ان من غاب اجبر عليه فان لم

قال ابو المحاربي رحمه الله ان اتفق بعض اهل ما ... في جعل

الجملة ان من يزداد دور العبيد في جعل كان لهم ذلك فمن ابى اجبر عليه

من الجوف كان له نصيب من الماء على حساب ما لهم من الماء ان كان سدس

فسدس وان كان لهم عشر فعشر وقيل اذا اختلف اهل العين فيمن

يقوم بامرهم فمنهم من يرى تجب فيه اهل الفلج ان يقوم بامرهم وهو

يابى عليهم ومنهم من يرى يجب في الاصول فيه ويكرى له اهل الفلج

وقيل ان احتاج ينيب له وكيلا اجنبيا يقوم بامره ولو باجرة وتكون الاجرة

على اهل الفلج وقيل اذا تقدم اهل الفلج رجلا وضموا اليه قياضهم

ومن اراد ان يستقي جاء اليه ليعطيه وقيل ان تراضوا بذلك فبعض يجوز

لمن اعطاه منهم بقدر ماله ولو لم يقم ماله بقيمته اذا اتفقوا

على ذلك وان اعطاه اكثر من ماله فلا يجوز لهذا الا ان يكونوا جعلوا

لمن قدموه ان يفعل في قياضهم ما شاء ورئي ان كان في اصحاب الماء يتيم

او غايب فجايز ان ياخذ من بيت هذا المتقدم اذا كان يصيب اباهم

في نفسه وتظهر منه علامات الورع ان ياخذ من يده بقدر ماله من

حيف

ضمين لا كفائه وان كان المتولي غنيا فيأخذ واعطاه من جملة ما

في يده من الفقراء المختلطة في ذلك فيدخل معه الاختلاف في بعض القول ان

الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يعرف واحتمل فيه الوجهان فقيل انه يلحقه

بعض الاشكال ولا يجوز الاقدام عليه وقيل يجوز تناوله حتى يعرف

حرامه فيما لا اشكل فيه وقيل انه حرام حتى يعرف انه حلال فيما اشكل فيه

وان جاء احد الى هذا المتولي ممن ليس له في الفقراء شيء فاعطاه ليسقي

زرعه من جملة ماء هذا الفقير فلا يجوز له الاخذ من عنده حتى يعلم ان اصل

الماء في جعلوا له ان يهب ويعطي من اراد وكانوا كلهم بالغين عاقلين حاضرين

والله اعلم وبه التوفيق

القول الرابع تصحيح
الافلاج وحكم السواقي

ومما يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في الفلج اذا كان لا يتوصل

لا يتوصل الى الانتفاع به وعن ابن الفخار عنه الا بتصحيح انه يجوز الاحداث
تصحيح على هذه الصفة لازما والقيام به واجبا ومثل ذلك يوجد في احكام
ابي المطرف رحمه الله وغيره وقيل في واد رهطه قرية في الوادي اقلاع من جوفه
منه القبلة تسقي من غربيه وشرقيه وبعضها اسفل من بعض فاراد
اصحاب القرية الاعلى ان يحصنوها بالحجارة والصاروج عن فم الوادي وكره
ذلك اصحاب الاقلاع الاسفل فقيل ان كانت هذه الانهار في شرعة
من الوادي من ماء واحد متصل في مجرى لاصحاب القرية الاعلى تحصينها بلجمهم
اذا كان في ذلك مضرة على الاسفلين ربما ياخذون من الماء اكثر من عادتهم
وينقص على الذين اسفل منهم اذا جاء القيض وعلى غير هذا الوجه
يجاز واما اذا اخذت هذه الاقلاع من الوادي وتخلقت الاموال فلا يمنع
احد من اهلها ان يحدث فيها ما اراد من كبس او قطع او تحصين
التي هي حقوق في دخول الماء من الوادي اذا لم يكن في ذلك مضرة على احد
وان

وان اراد احد فرج بلج في هذا الواحد اعلى من هذه الابلاج باكثر من

خمسماية ذراع او بين الابلاج وبينه وبين العين الذي اعلى منه او اسفل

منه اكثر من خمسماية ذراع فان كان هذا العين الذي يقطع عنهم الما.

ويلحقهم بذلك الضرر فلا يجوز ذلك وان كان الما. الابلاج ظاهرا متصلا

فلا يجوز ذلك وان يكن الما. متصلا ظاهرا ولا يبين منه ضرر فلا

نقول يمنع هذا الحدث والله اعلم واختلفوا في نصب السواقي التي

عليها عواضد النخل والاشجار فقال بعض اذا كره ارباب العواضد

ودفعوا المضرة عن نخلهم واشجارهم ولم ينقطع من قبل صاروج في

هذه السواقي انه لا يحكم عليهم بذلك وبعض قالوا اذا كان نصب السواقي

صلاح اهل القرية ويبتدى الصاروج كثير ضرر على اهل الاموال فلا يمنعون

من ذلك ولو لم ينقطع صاروج في هذه السواقي وكذلك اذا السواقي

ثم بعد عن الرجل او ماله واراد ان يخرج موضعها من السواقي الا فصاله

او لمن يفتح له بالارض وعلى اهل الماء بلا يضيق ذلك عليه فصل

واما حريم الساقية التي تكون بين الاصول ويعني جنان فقيل ذراع

وقيل ذراعان ولا يحد ولا حد يفصل في ذلك الحريم نخلا او شجرا واما

اذا اتصل خلف الحريم جنان له ان يعتبر اجالة للعمل من الساقية اذا

كانت الساقية جنان او كان اعلى منها اجالة او ما كفى واما حريم

الساقية من جهتي في الاصلاح من العمل من حيث يصل في الماء وهكذا

عن بعضهم بن فرشر وقيل ان الساقية الجنان وغير الجنان اذا كانت

في ارض رجل جاز له ان يعمل على الوجه حيث لا يضر بالماء وفي ك

للتعصب فيما يحتج به وانما لاصحاب الماء جرى ما يلزم لاجرى ذلك واما

حريم النهر في الموات حيث لا يجري عليه الاملاك فكل ما نشأ فيه من نخل

او شجر فهو لاهل النهر وقيل فهو للفقراء واما اذا كان الجري في مال

احد فنبتت فيه شجرة او نخل فهي لاهل الجري ان نبتت في جانب

الجري

الجبري بمعنى لأهل الأرض والله أعلم وأما الاتقية فبعض قال أبو سعيد
معي أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الاتقية عن السواقي الجوائز
الا ان تضر بالماء وكان للمحدث النفع في ذلك بلا ضرر على غيره ولو
ضاقت السواقي عن ما كانت إذا لم يكونوا في ذلك بيان ضرر على
أصحاب السواقي وكذلك البناء والسقف عليها ما لم يضر بالماء الذي
يجري فيها وأما القناطر فبعض يرى فيها الاختلاف فيها فقيل يجوز
حدثها بعض وما يلتقي أيدي الناس حيث ولا يضار ضرر بالماء منها
شيء ولا يمنع من الشرب والله أعلم وبالله التوفيق

الفصل الخامس في السواقي وتحويلها وغير ذلك ومعرفة أحكامها

وقيل يجوز تحويل السواقي والطرق والجوائز ويمنع الجواز وقيل
يجوز تحويل غير الجوائز ولا يجوز تحويل الجوائز وقيل لا يجوز تحويل الجوائز

ولا نعيب في ذلك الجواب واكثر القول يجوز تحويل الساقية الى حد من

اربعين ذراعا هكذا قال ابو الحواري عن ابي المؤثر وكتب بمثل هذا

نبهان بن عثمان وبعضهم ذلك عشرة اذرع اذا كان الطريق او الساقية

يجيء من تحتيه حتى يعود بين مال الرجل الذي يمشي فيه ثم يرجع الى سهله

فاذا اراد صاحب المال ان يحولها قطع الطريق من حيث تكون في

ماله الذي يمشي فيه ثم اخرجها سهيليا في ماله فاذا استكمل عشرين

ذراعا عادها فادخلها في ماله حتى يلقاها من حيث تكون من يمشي فيه

الى سهلي الاسفل بعشرين ذراعا بحيث كانت من اعلى وهذا ذراعا على

المشاهرة فينتظر في ذلك وقيل من كانت عليه طريق او ساقية

له ان يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق

والمستقي وقال بعض الى اربعين ذراعا ان كانت الطريق في واحد

في موضع ثابتة لم يتحول عن مكانها بقيت على حالها في موضعها وان كانت

تنتقل

تنتقل من موضع الى موضع ولا يستقر مجاري تحويلها وان كان

عليه في ماله او في منزل له طريق ومسلك فاراد يفتح عن فناء الاختلاف

في تحويله وان لم يكن مسلك فاراد بقيمته اخرج مسلكا من حيث شاء.

من ارضه او منزل له بلا مضرة على اهل الطريق والله اعلم وبه التوفيق

وقيل في رجل اراد ان يخرج ماءه من ساقية من نقطة تجري في ساقية اخرى

الى مال له ليسقيه من هذه الساقية هل له ذلك قال اذا كان يخرج من ماله

في ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك وان كان لغيره فيها شرك لم يكن له

ذلك وكذلك اذا كان له ماء على فلج دفين في ذلك الفلج فله فيه ايضا ماء. وانما.

الخلف بين الفلجين له خالصه فاراد ان يخرج ماءه من ذلك الفلج ويجريه في فلجه

بل ارضه الى ان يخرج في ذلك الاخر في وقت حضور ماءه فله ذلك وفي

جواب لابي سليمان في رجل له مسقى عن رجل اراد صاحب الساقية

ان يجعل عليها مسيلا ويجري فيه الماء من الزاجرة او غيرها فجائز ذلك

على قياس ما فعل في الطريق اذا لم تكن في المسقى مضرة جاز له الانتفاع
به واما احد من اصحاب السواقي فيقول انما لانها بالنقص عن ما يجري في
من الارض ما لم ينقص بجريه الماء على كبير النهر وصغيره واختلفوا في النخلة
يجري ماءه في ساقية وعليها النخل والاشجار فاراد ان يجري ماءه في ساقية اخرى
فقال النخلة له النخل التي على الساقية التي كان يجري فيها اولا لا تذهب بما يجري
في ساقية غيرها كانت الساقية بعمل انه يجبر عليه اما ان يجري ماءه في تلك الساقية
واما يبطل حقه من الساقية حتى يسويها من قيمة ماله مثل ما لهم
واما بعض ماءه فيها كما كان اولا وقيل ان حقه لا يبطل منها ومن عليه الجري
في ماله لا يجوز له هدمه وتسويته بماله ومتى اراد ان يجري ماءه اجراه ومتى
اراد تركه تركه وهذا القول اكثر بما عرفنا والله اعلم وبه التوفيق

القول السادس في الجري على
والحكم في المسقى والعارية في ذلك

وسئل عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية تسقي لقوم ثم

ان اصحاب المسقى ادعوها اصلا وقال صاحب الارض انها له انما

هي عارية فقيل ان القول قول صاحب المسقا ورجل طلب الى قوم مسقا

فاعطوه ولم يشترطوا عليه بزرع وثمر ونخل وثمرها ثم هدموا

مسقاه وقالوا ليس لك علينا مسقا اصلا يثبت عليهم المسقا ام لهم

ان يمنعوا عليه فقيل ان اعطوه مسقا وزرع وفعل فيه ثبت المسقا

ولا رجعة لهم فيه فقيل ان يجري فيه ماءه والسقية ثابتة في المسقا

وفيمن اذا احتاز السقية واجرى ماءه على السقية الا ان يصح انهم اعاروه

اياها عارية للمسقى فاذا صحت العارية كان لهم الرجوع واذا لم تصح

العارية ثبتت المسقى ولا رجعة لهم فيه واذا صحت العارية الى زراعته فلا

رجعة لهم حتى تحصد تلك الزراعة وان كان نخل وفعل عليه فجعلا فبعج

قيل اذا لم يجد مسقا غيره كان لهم عليه قيمة المسقى من اي

الجدول ولا تعطل النخل بشجر بسقيه واحدث النخل مع العطش وسهم عليه
القيمة ان كان عارية وان يشترطوا عليه عارية فالجواب ثابت له عليهم
بقيمة ثمر. وقيل في رجل له ساقية تسقي له مالا وحده وعليها نخل لرجل
غيره فطلب اليه جاره ان يجري شيئا من هذه الساقية لارض بكره
صاحب النخل التي هذه الساقية فهي على نخله ان يجري عليه الكثير من يسقي
ماله فهو له ذلك على صاحب المال يجب ان يجري ذلك غيره ونحو
قالوا ايضا انه لا يسقي مالا غير ماله هذا من هذه الساقية الا برأي
صاحب النخل التي على الساقية وقيل لصاحب الساقية ان يجري الماء على النخل
الكثير من عادته اذا كان لماله لا لاول مال يجري مضرة على صاحب المال والنخل
والله اعلم واذا طلب رجل الى جار العمارة مسقى وكان المسقى
يجري ان يجري الماء في ساقية ثم في طريق فلا يسع الصبي ان يعطي ولا يسع
له ان يعطيه على باطل فان اعانه على هذه الصفة فعلى الصبي الاجتهاد
بر

في ازالة ذلك الحدث ما دام يجد السبيل اليه الا ان لا يقدر على
ذلك ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث وليصبر له غاية مقدرة الا
ان يصل الى ازالة الحدث وعليه التوبة مما دخل فيه واعان فيه هذا
المتنقص ومن استعار مصحفا للقراءة او خطرة فان كانت الخطرة مما
يصح مثل البن والخرة فالى ان تصح وان كان مثل الرمان
والاترج فالى نصفه وكذلك الغنم التي معفنة يصح الجبن الا ولي
واما الموز حتى ياكل الا مصات والابكار وان اغتصب مصحفا وخطر
عليه صرفا مصحفه ولو هلكت خطرته فيصرف خطرته من حيث هنا.
وذلك اذا صح الاغتصاب او اقر بذلك والله اعلم وبه التوفيق

القول السابع في الانتفاع
من السواقي والضمان والخلاص منها

وفيما في الساقية الجاري والغابة والخلان جاز لمن يوخذ منها لطين من

وسطها ما لم تكن به مضرة واحسب ان بعضا فيه قال بذلك والذي يعجبني
ذلك الا ان يكون متقاربا بين اشياء من سبب الاجايل وقيل في رجل اخذ حصى
من الطرق او غيرها ما دخل حصه في البيت ثم اراد اخراجه فاخرجه بموضعه
حيث يرى التشعب موضوعا هل له ذلك فليس له ذلك واحب له ان يجعله الى
حيث يجوز له طرح ماله وان خرج حصى من وعب ثم اخرجه فيعجب له ان يجعله
الى في ذلك الوعب وان طرحه في ذلك الوعب الا انه في غير موضعه الاول
فلا يجب ذلك وارجو ان يجوز له ذلك واحب له اذا لم يعرف الموضع بعينه
فلا يعجبني الا ان يخرج مقدار ما طرح ولا يطرحه في غير ذلك الوعب الذي
طرحه فيه والى غير ذلك الموضع الا ان يكون ذلك الوعب كله لواحد ولا
حرج في ذلك والله اعلم قد ولاني قبضه واما الصافية اذا كانت تزرع في بيت رجل
تنصقي لاخرين وهو متهم عليها بان خرب بيت السقوف او غاب فيتي منها
فعلى رب البيت اصلاح سقوفه وعلى اصحاب الصافية تشعب صافيتهم
وكذلك

وكذلك ان اراد اصحاب البيت ان يبنوا منها موضعا ينتفعون به ويدخلون

جاز لهم ذلك ما لم يكن على اصحاب الجري مضرة وان كانت الساقية

في منزل رجل فاراد ان يجعل مجرى الجري ليمنع الدواب او غيرها من

الدخول الى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية فما لم يكن على

اصحاب الماء في ذلك مضرة من حصر مائهم فله ذلك وان كانت الساقية

معدومة فليس له ان يفتح فيها بابا ويجعلها مغطية وليس له ان يهدم

ساقية مهدومة معروفة الا برأي اصحاب الفلج فان فعل ذلك وكل حدث

وقع في الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك وما خرب فيها ما احدث

من فلج او نهر ومن كانت في ارضه تقاب فلج فليس له ان يحسمها ويدفعها

الا ان تكون له الارض اصالة ولا يجوز له الا باذن اهل الفلج كلهم ويوجد

عن بعض المسلمين انه قال فان من يبني على الساقية في ارضه

بغير مشقة له او نحوها من الفقهاء العلماء وقالوا اما ابواب الجميع

نحو محمد بن ابي بكر يجيز الفنا على السقاية اذا كان حين السقاية
نحو يفني بعض فيه محدود واما ان غير مر في بنفسه فيبقى على السقاية
فلا مضرة على السقاية فلا يضيق ذلك عليه والله اعلم وبه التوفيق

القول الخامس عشر في الاشجار في المسجد والطريق والقبور والحمى

قال ابو محمد في الشجر الذي يكون في المسجد والطريق والقبور اذا كان
له ثمر ينتفع به انه للفقرا دون الاغنيا فان اكل الاغنيا منها فعليهم
القيمة للفقرا. قال ابو محمد اما الشجر في المسجد فيجعل ثمرها للمسجد
وان ثمرتها وصوافيها وجميع ما فيها وما منها يكون فيه قيمة لثبوت
مال المسجد من الوصايا والوقوف له الا ان يجري في المباح انه لا قيمة له والمباح
خارج معنى للفقرا والاغنيا. ولو كان من الحمى يوجبانه وما خرج محجورا
بالمسجد اولى به وقيل في الشجرة اذ نبتت في الطريق فاثمرت او نخلة

ان

ان ذلك غير مباح وتجعل في اصلاح الطريق لان الطريق تجوز لها الوصية

وما فوق اهل البلاد بصلاحها فانه ليس بمباح للغني ولا الفقير الا

ان يخرج مباحا لا قيمة له واما شجر المقابر والمساجد على معنيين فما كان

منها في موات وارض مباحة فحكم شجرها مباح للغني والفقير هذا لم ينبت

في قبر معين واما الثمن من شجر لا يخرج مباحا على القبور فهو مجعول

في مصالح القبور وكذلك ما نبت في ارض فيها قبور او موقوفة على القبور

او للقبور او موصى بها للقبور او مقبرة فمن جنس ما نبت بهذا الشجر في

هذه المقبرة على قبر او غيره فحكمها المقبرة الا ان يخرج مباحا وان كانت

القبور في مال من يوجب بقبرون فيه باذن اربابه او وجدا جازوا ان يقبروا

فيه فما نبت من الشجر في الارض باقية بعد لارباب المال وما نبت على القبور

فيصرف للقبور في صلاحها الا ان يخرج مباحا ومن وجد طريقا حادثا كانت

جائزا او غير جائز فمن زرعها الى ان حصد زرعا فهو فقير واما الطريق

الجاني بعض رجوعه فان كانت مما تجب عليه الاملاك بعض لاربابها فلتروا

او يكثروا وان كانت مما لا تجب عليها الاملاك ولا تنقطع بحال فجا اثمن فيه

من شجر كان في صلاحها او من زرعها والزراعة ايضا يكون في صلاحها والمزارع

اذا دخل في ذلك الزرع على ما يظن انه يحصده بلا بذر وعمارة لانه يشبه

الصيد المحض والاباحة والانتفاع بالخريف واجوا فولا لانه للفقراء . فعلى هذا

القول يكون الزرع للمزارع اذا كان فقيرا واما الاثم فلا يقع من فعله اذى

للمسلمين في طرق فهم في حين احداث الحدث فيه لا ان زال الحدث فلا يهلك

بذلك اذا تاب في الجملة او من ذلك بعد علمه **فصل** ونهى عن الوطى .

على القبور وفصل لا ينفع من القبور زجر بها مدرسها ولا نبش بها واما حجرها

انما يمس فلا باس به للفقراء . ونهى عن قطع شجر الحرم فاذا زال الشجر وصار الى حال

الحطب جاز الانتفاع به ولو كان رطبا والكفارة على من قطعه رطبا وان انحت شيء

من ورق الاغصان ونبت على يابسه فلا يجوز قطعها لانه يرجى نضارتها والله

اعلم

اعلم وبه التوفيق

القول السادس عشر في قسم الرجل ماله في حياته

واختلف في قسم الرجل ماله بين ورثته في حياته فقول انه لا يثبت قسمه في
حياته ونقضه ورثته او احدهم بعد موته كان القسم في صحته او مرضه وقول
ان قسمه بينهم جائز اذا عدل بينهم في قسمه على ما فرض الله ولم يذكروا
صحته من مرضه وان استبان في قسمه تجبر على احد من ورثته فان كان القسم في
صحته ولهم بالقبض واحرز كل واحد منهم نصيبه في حياته فليس لهم نقض ذلك
بالغير على قول من اثبت القسم وان كان قسمهم بينهم في مرضه فلهم نقض ذلك
بالغير وان اعطى بعضهم عطيته في صحته واحرزها المعطى ثم اعطى
الباقين في مرضه بعدل ما اعطى الاول فبطل الاول والخيار ان شاء خلا ما اعطى
الى ما اعطوا وقسموه بالعدل وان شاء تمسك بما اعطى واتم لهم ما اعطوا
وانما يجوز ذلك عند الوالد والولد واخوتهم ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما اعطى

الاولاد وذلك وان كان اولاده صغارا غير بالغين فلا يثبت قسمه عليهم

لانه يجوز له العطيه والعطية للولد الصغير من والده لانتفاء وقول ان قسم

الوالد بين اولاده في صحته ثابت على الصغار والكبار اذا سوى بينهم ولا نقض

لهم بعد موته وهذا بان كل واحد منهم بقسمه في حياته واما ان كان

الحال في بعد الوالد الذي ان مات بقسمه فليس بشي الا ان يتموا بعد موته

وان قسم ماله بين اولاده واحرز كل وما ت من مات منهم وورثه رجع المال الذي

ورثه من ولده ميراثا له ولا حجة لعاصي بنيه فيه واما ان قسم ماله في حياته

بين اولاده وماتوا في قسمة فلا يجب اثبات قسمه كان في صحته او مرضه الا ان يوصي

للاولاد ويتموا قسمه بعد الموت والله اعلم وبه التوفيق

القول السابع عشر في الوكالة في القسم وما يجوز وما لا

وقيل ان الوكيل اذا كان من قبل الحاكم او جماعة المسلمين فليس له ان يحابي

في القسم ولا يثبت قسمه على الغايب او اليتيم الا بحضرة المسلمين وان كان الوكيل

من

من قبل رب المال وجعل له ان يخاصم فيما يدعي في السهم فكل ذلك جائز فيما جعل

وكذلك المصالحة اذا جعل له ان يصالح وان جعل له ان يخاصم فلا يصالح وان جعل له

ان يصالح فلا يخاصم لانه لا يقتضي من فعل الوكيل على الموكل الا ما جعل له فيه

وحده لك من الامر وان جعله جائز الامر في قسم ماله فلا يقاسم الا بحق في القسم

ومن وكل وكيلا في قسم ماله بين شقص كان له في بلد اخر فينبغي له ان يحوز له

المال الذي وكله في مقاسمته او يشهد انه قد وكله في مقاسمة شقص كان له

في كل مال له في بلد كذا وكذا والحبس اذا امر من يقاسم له ماله جائز في

مقاسمة شركائه بذلك اذا كان عدلا وفي رجل كان بينه وبين رجل ارض مقثاة

فحضر احدهما الموت فطلب اليه شريكه ان يقيم وكيلا يقاسمه وابى من

يتوكل له في بيعه فوكل في مقاسمة الارض وحدها فيعمل ان كانت القسمة قد

في حياة الموكل فهو جائز ذلك وان لم يقسموا حتى مات الموكل فقد انفسخت

الوكالة الا ان يقول الموكل قد جعلته وكيلي في حياتي وبعد حياتي في مقاسمة

نشر بيكه في تلك الارض فاذا قال هكذا كانت الوكالة ثابتة في الحيات وبعد الممات

ولا تثبت وكالته ووصايته على البالغين من ورثته موكله وكذا اولا يقضى في مالهم ومن

مات وخلف ورثة فيهم يتامى فينبغي يوكل لكل واحد منهما وكيلا على الانفراد

ولا يصح من القول ان يكون الوكيل لاكثر من واحد اذا عزم ذلك دام وجوا

ان هذا القول بوجه عن ابي سعيد وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه

الا من اذن له من وكله في ذلك ولا تجوز الشهادة على رجل اداعى انه في نسب او

غيره الا بعد معرفة المشهد بذلك باليقين والصحيح فيه وجه عن ابن الحواري

رحمه الله واما ما ذكرت من امر انفسا الوكلا فاذا علمت ان في المال حصة لاحد

غايب من صغير او كبير ذكرا او انثى فلا تدخل فيهم حتى يصح معك وكالة

وكيلهم فيما يجب عليه سهاميهم ولا يقبل قول الغير كاف على الوكالة لبعضهم

بعض حتى يشهد بذلك غيرهم والله اعلم وبه التوفيق

القول الثالث والعشرون في الفريضة واصلها

والفرع

والقرعة جائزة في الاشياء المشكلة واختلاف اهل الحقوق وحكموا بها

واثبتوها والاصل فيها الكتاب والسنة فاما من الكتاب فقول الله عز وجل

في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وقال اذ يلقون اقلامهم

ايهم يكفل مريم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلموا

الناس ما في النجح اي يعني الاذان والصف الاول من الفضل لاستهموا على

ذلك وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن وقع سهمها اخرجها وقال

لرجلين في بعض ما اختلفوا فيه استهما وقيل لما قتل حمزة بن عبد المطلب

يوم احد جاءت اخته صفية بثوبين ليكفن فيهما حمزة فوجد والى جنبه

قتيلا من الانصار ليس له كفن ففعل الهايا ذلك فقالت ثوب لحمزة وثوب للانصاري

فوجد واحد الثوبين اوسع من الاخر فكرهوا ان يقرع بينهما فجعلوا وكفنوا

كل واحد فيما وقع له وقيل ان ثلاثة انفار من اهل اليمن وقعوا على امة

في طهر واحد فاتت بولد فاختصموا فيه الى علي فقال انتم شركاء متشاكسون

وانى مقرع بينكم فمن وقع السهم قبله فله الولاء وعليه لاصحابه لكل واحد منهم ثلث

الدية فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ انه انكره و

صفته ان تكتب اسماء المقترعين في رقاع مستوية كل اسم رجل في رقعة ثم

توضع في بنادق من طين او شمع مستوية او ما كان في معناها ثم يعطى رجلا

لم يحضر الرقاع فيطرحها على الاموال المقسومة فمن وقع سهمه على شيء

منها فهو له وان كتبت في الرقاع اسماء الاسهم المقسومة اعطى كل واحد من

الشركاء رقعة فما وجد مكتوب فيها فهو له فذلك وجه والله اعلم وبه التوفيق

القول الخامس في اجل الشفعة والثمن والحد الذي فيه

وقيل من اشترى شقصا بشفعته فاجله الحاضر في احضار الثمن ثلاثة ايام وقيل يومان وقيل

يوم وقيل بقدر ما يصل الى البيت ويبيع الزرع واكثر ما عرفنا ان الاجل ثلاثة ايام

الا ان يكون البيع وقع على تاجيل الثمن الى مدة فيقول اذا علم الشفيع ببيع

شفعته واشترى ثمنها وقد بقي من الاجل ثلاثة ايام فصاعدا فليس له اجل غيره

غير

ذلك وان كان يقضي منه الاجل اقل من ثلاثة ايام فله الاجل الى تمام الثلاثة وقول الغير
الاجل ثلاثة ايام بعد اجلي مدة المشتري ويحسب ثلاثة ايام بلياليهن وساعاتهن
الشفيع
ويكتفي منه بان يدفع الثمن في ثلاثة ايام على ما وصفنا والا بطلت شفعته
وان اعطى الشفيع الثمن ولم يقبل المشتري اجبر عليه بالمسلمين في قبول حقه
او الى الحاكم وان سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه المشتري الشقص فلا يبرح
تاخيره بقية الثمن عن ثلاثة ايام اذا كان المشتري قد سلم اليه الشفعة وعليه
يوفيه بقية الثمن وان كان اخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة فله
تمام الثمن الى ثلاثة ايام فلا شفعة له وقيل ان لم يسلم له الثمن الى ثلاثة ايام بطلت
الشفعة على الوجوه وقيل عن سليمان بن الحكم فيمن طلب شفعته الى مشتريه
ثم دفعه عنها الى ان صار هو وهما الى الحاكم فحكم له بشفعته فقال اذا حكم
الحاكم او دفع المشتري الى شفعته فحده ثلاثة ايام فان لم يحضر الثمن فيهن
فاتته شفعته واخذ الشفيع على المشتري في اخذ الثمن فابى ان ياخذه بعد

بعد فاقمت عليه الحجة ولم ينض الى الدراهم والقول قول الشفيع في ثلاثة الايام انه
عرض عليه الدراهم ولم يفعل هذا مع يمينه وان مضت ثلاثة ايام فعلى الشفيع البينة
انه قد عرض عليه البينة بل الثمن في الثلاث وابى ان ياخذه وان قال المشتري للشفيع
ابى اشتريت هذا المال بثمن لا ادري فيه كم هو فيطلب الشفيع لا حكم ولا رجع عليه الى
المسلمين حتى تخلت الثلاث فلا شفعة له

فصل من كتاب الاشراف

قال ابو بكر واختلفوا فيمن يشتري شقصا بثمن الى اجل فقال مالك ان كان الشفيع
مليا اخذ بالثمن الى الاجل وان كان معدما فجاء بحميل مثل ذلك وقال الليث اخذ او ثق
به فله اخذها وقال الثوري لا ياخذها الا بالنقد وقال الشافعي ان يتطوع بتعجيل
الثمن اخذ الشفعة والا فليدع حتى يحل الثمن ثم ياخذ قال ابو حنيفة وصاحباه قالوا
من ذلك خارج على مجازات الصواب واصح ذلك ما قاله الشافعي واقول في ذلك انه
اخا رح ما شفعة فله سبيل الى وجه العشاء الى الاجل الا ان يقضا المشتري

تسليمه

تسلمه وان سلمه اليه وطلبه الثمن الى الاجل وان تسليم ذلك فاذا حل الاجل اخذ شفعته

لا انه يستحق بوجه الشفعة واجبة البيع ولا يستحق التسليم الى الاجل

فاذا جاء الاجل واستحق فيه الشفعة كان له اجل الثمن ثلاثة ايام وقيل اخذا

نوازل المشتري عن الشفيع لما جاءه بالثمن حتى فاتت ثلاثة اياما فان كان

الشفيع اشهد على احضار الثمن ونوازل المشتري وامتناعه عن قبض الثمن

شهود ابلغه حجته وان اعدى ذلك ولم يحضر شهود وفي حلف المشتري وقيل

ذلك منه بدعوى الحكم وان تعمد المشتري لابطال حق الشفيع فلا ينفعه

ذلك وللشفيع شفعته اذا احتال المشتري على ابطالها والله اعلم وبه التوفيق

القول في فساد الشركة في المزارعة والعمل

قال هاشم في رجل دفع الى رجل ارضه على ان له نصف الثمرة قال بعضهم

كفيلة من هذه المبادرة وقول ان ذلك جائز وانه مجهولا لان فيه شرط المزارعة كلها

مجهولة واذا اشترك رجلان في زراعة فاحضر كل واحد منهما ما عليه من البذر

وبذر كل منهما جانبا من الارض من غير ان يخلطاه فنبت حب احدهما ولم

ينبت حب الاخر فالشركة ثابتة فيما نبت بالحصص بينهما وما لم ينبت بينهما

وقال ابو محمد في المتشاركين على ارض ملكا وجه بعضهم ملكا وجه بعضه

ملكا وجهة في ثمنه ملكا وجهة على ان كل واحد منهما عليه والبذر النصف

والبذر بينهم وياخذ الحان هكذا انعقدت المشاركة على اخراج وقع العمل على

ذلك ولم يتقاضا حتى حضرت الزراعة فالقول قول الانفكاك لاحدهما عنه

ولا ينفك من الاختلاف و عن ابي الحسن بن احمد بن عثمان في رجلين اشتركا

في ارض ثم جرى ركيع لاحدهما على ان لصاحب البذر الارض ربع وعلى المشارك الاخر البقر

ثم جرى بحكمه الارض ثم انصرما زرعا زراعته وحصداها ثم لقي من اصول تلك الزراعة

مصارا واختلفا فيه فقال انهما على اصل المشاركة و كذلك فيما في

رجلين تقاسما في زراعة لصوف ثم كفة صعيدة فيما احدهما بلزمه من

البقر ربيع ... ونصفه ولم يجي الاخر فيما يلزمه من البذر ونصيب هذا الزارع

ثم جرى

الزارع بين جهم الى ان ادرك الزرع فقيل ان الباذر اخذ يجبر على نفقته ويقطع
حجته وزرع على ما كان بينهما من المشاركة فالنفقة بحكم الحكم منه من الزارعة
وللباذر غلته ومؤنته وما فضل فهو بينهما على اصل المشاركة وان امتنع عليه
وقطع حجته فالقول له . **فصل** في رجلين اشتركا في زراعة
حرثة بين على ان لكل واحد ثورا وكانوا بين جهد الى ان اشترى احدهما بقرا
وقام بحمل اليه فطلب ان يحرث اخر الليل الى نصف النهار وخاف هذا ان
يسرح بقره فانه يحكم له وعليه بما جرى اهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما فان لك
من بين او خدمة او غير ذلك ولا يحمل عليهما الضرر في الشركة وان كانت المشاركة
على شيء من البقر معلوم فليس على اشتراك غير القيام لفعل ما وقعت عليه
المشاركة وان كانت المشاركة على غير بقر معلوم فعلى كل واحد من الشركاء
ان يقوم بما عليه فان ضعفت دابته فعليه احضار غيرها وان تخاصرا الشريكان..
ان كل ما يطلبه السلطان من الزراعة فهو عليهما فذلك ثابت عليهما طلب

السلطان اليهما اولى احدهما وفيمن في جماعة اشتركوا في زراعة ارض حتى تبقى ا
دون في بلد سايبة ردا او زرعوا سقوها جبا رجل آخر منهم بالمشاركة نادما حتى ان
ما اشتركوا عليه فان كانوا سقوا جبابة لغيبي ارضه كان له حظ فيه وان كانوا
سقوا به بارضه لغيبي بسبب حظا ولا للعوض ولا لمعنى من المعاني فليس له حظ في المشاركة
سابقة وان غاب احد الشركاء وهم يقم مقامه احد ولم يعن في حصده ولم يحمل منهم
الا قليلا من ذلك حتى حصد ولم يسعى على عليه او ابى على عليه يحيى ارضه فاذا
ثبتت المشاركة كانت له حصته من الثمرة بان كانت حصته لغير وكان في موضع
يقدر دون على اقامة الحجة عليه في اقامة عمله بل يحجر عليه واستاجر فالم
يثبت الاجرة عليه في الحكم وان كان في موضع لا يقدر دون على الحجة عليه وعدم
الحكم والانصاف حتى ثبتت عليه الاجرة بالعدل في ذلك الا ان يكونوا استاجروا
عليه برأي حاكم او جماعة من المسلمين عند عدم الحجة او هجم الحجة ثبت ذلك عليه
من حكم الحاكم او الجماعة والحصة له في الشركة الا ان يزيل حكم سبق به زوالها او رجع حق
الخلل

وكذلك القول في الفتى في العامل يجوز من الثمرة **وقال** سعيد بن
في بعض نسخ كتاب في زرع اشتراه احدهما على صاحبه ان لا شفعة له في القلب انا
ذلك شيء باطل وكذلك ان دفع الدراهم على ان لا شفعة له في القلب ان ذلك شيء
باطل وفصل في رجل شارك رجلا على الزرع في البذر على الزرع ثم بدا لصاحب
الارض ان يزرعها على ان ياخذ الشارك على ارض معه وفيه بعملهم معلوم على
ثمرة معه وقد ثبت ذلك بينهما اذا كان قد دخلا في العمل ليس لاحدهما رجعة
الا بالاتفاق منهما على ذلك وقولها لو لم يدخلا في العمل ان الشركة ثابتة وهو
قول موسى بن علي رحمه الله وان شغله بالعمل بعض ان ذلك جائز له وكانت له في ذلك
حجة لم يكن يمنع له المغتصب وكان له عناؤه وما انفق والفتى في حصته
وعليه نصيبه من الخراج والعنا وان كان قد ملك في مال فاخذ احدهما من المال
المشترك بينهما او اصل شي مكبه الى صغار حفظه من غيبي المال المشترك بينهما
واخذ بينهما بعد قيام بعض جاز له ذلك ويجوز اخذ الذي كانت من حصتها

وجبة فيه من غير تلك العين ولو كانت قايمة والله اعلم وبه التوفيق

القول الثالث عشر في المجهولات والمكروهات في الاجارات

وقول ابو الحوثي عشرة اشيا. مكروه فيها كرا الهاكرا الجمل وكرا المكيال وكرا الميزان. الى ان يكون صاحبها يحمل بها فيا خذ الاجر لاجل عنايه فلا باس وبيع الما. وذلك انه يكون للرجل نهر وبيبع فيما بينه انما يستقون منها للشرب والدوابه فذلك لا يجوز بيعه واما ان استقا بهواو باع فلا باس. وبيع قمص اخفار واما ان باع الصبان والحطب الخ في اخفار فلا باس في ذلك وبيع الكلا. وبيع العذرة الخالصة وان اختلطت مع التراب والسماد فلا باس بذلك. وكرا النايحة. وكرا الحاجة. وكرا المعلم المشترط على التعليم القران وان نصح فيهم ولم يشترط شيئا فلا باس عليه فيما اهداه اليه من غير شرط وقال اذا اشترط المعلم والنايحة والحاجة فلا حل بلا توبة لهم حتى يردوا اجر ما اخذوا. ويكره بيع المصاحف واجر كتابتها وعن ضوء ولا باس بعشر اجرة وقيل اذا افصح البايع الى بيع الفرطاس والعد فيتو فلا باس

باس ببيع الكراء وكذلك نقضها بالكراء لا باس به لانه من الصنايع وكذلك البوق

والمكي ة اجر الذين يقعمون للازي واجر من يحتسب للقوم حصصا با وقيل لا باس بذلك

جائز لان لا يجوز اخذ الاجرة على الفتوى في البوانق ويجوز اخذ الاجرة على الحفظ

لانه عمل وقول لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ولا يجوز كرى بيوت مكة واجاز من

اجاز ذلك اذا نقض الساكن الحجر التي بناها والابواب التي جعلها الا ان ينقصه ولا

باس بكرا الكنف والمسمات والمسعة والحمام والحصين واشباه ذلك ولا باس

باجرة اصلاح مثل السيف والرمح والنشاب واشباه ذلك لمن يتخصص به عن عدوه ويباع

او ينصر به المظلومين واجرة الحلي بين اختلاف ويجوز اجرة الثياب ولا يجوز الرجل

يوجر نفسه ليفتح مكانا غير من الحبس ومن فعل ذلك فلا اجرة له لانه من

المعصية وان مات لا جزية الحبس فلا اجرة له لانه اوقع بنفسه الظلم ولا

باس باجرة الحجام لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرة الحجام ولا يجوز

اخذ الاجرة على عمل شي من المعصيات ولا المخشوشات ولا شي من ملاهي

اللهو والباطل وجميع ما لا يجوز ومن اخذ على ذلك او شيء منه اجرا يتصدق به

ولكن يجوز الاخذ الجعل على الرقى التي كان فيها كتاب الله واسمائه وان اشترط

اجرا على ذلك فلا باس ولا يجوز في مثل الصحة والعافية عند الرقى والطب لان ذلك

من الغرر والخطر يعني لانه غيب لا يدرى وكذلك الغد يخرج السرقة ولا يجوز اخذ

الاجرة على الاذان والصلاة في مسجد ولا غير مسجد واختلف في اجارة المصحف

فمن يقول اجيزه فيقول انه ملكه وقول ان اجرة الورق والخط فتمنع مجاملة ومن دخل

في عمل سلطان واخذ عليه الاجر فان كان مستعملا فلا ضمان عليه اذا اراد التوبة

وان كان جنى ما يجب عليه الضمان فعليه وفي رجل استاجر رجلا يحصد له طعاما او متاعا

باجرة فلا باس عليه ان نام او فاتت القوم الذي لا يدركه معه ومن عمل مع رجل اياما على

ان يعمل معه مثل ما عمل معه والا يعطيه له في كل يوم اجرة درهم ويقول لا اجر انه عمل

معه بلا كراء فان كان المرء جل النخل عمل ممن يعمل بالاجرة واهل المعتمل انه يعمله

على هذه الصفة فانا نرى اعطاه نصيبه والا كان له اجر مثله لان الفقه في هذا ولو

اقل

افتى به انه منفعة لان بيعه مشوب به وعن عمل طوعا للغير الى اجل مجانا

لانه عمل بعده وقيل من استاجر اجيرا سنة الشهر بستين درهما وان لم

يوقتها فله في كل شهر عمل فيه درهم ويعطى له اجر مثله و قال محبوب

من استاجر اجيرا بقبضة من الطعام ثم لم يفي له به فليعطه الا جهلا ان ياخذ

من طعامه قدر ما يشبع الا باذنه ولا يجوز الاجارة الا بالدراهم ويعطى له اجر مثله

وان قال رجل لرجل اعمل لي في نخل زيد فلانة او نفس او مال فلان ولك علي كذا مجانا

لهما وهذا اذن الكراء والاجارات باذا استعمله جاز له ان يصح على الاجارة وهو حيث

له غلام فقال لرجل خلص لي غلامي وعلي لك كذا او كذا درهم ففيه الكراء وله اختلاف

بعض بلغ وله العشا ويعطى لم يرى له كراء قال غيره ان حبسه عن غيره حق فله الكراء.

على من قدر على خلاصه وافعال الطاعات لا تجوز الاجارة عليها وقد بينا ذلك.

والاجارات الفاسدة في البيع ورد النهي عليها لا تجوز اتمامها ولا الحل فيها ولا

ولا التي اضيق بها مثل مهر البغي وحلوان الكاهن والزابل عن ثمنه لاجره وجوازها

قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولا تصح الاجارة الا باجر معلوم وان
كان الاجر مجهولا كان له اجر المثل بالاتفاق للامة والاجارات على وجوه منها اجارة
تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول كالاجرة على البناء وامثاله واجارة تقع
على وقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم نحو
الزراعة والمعيشة تحمل شيء معلوما الى موضع معلوم بكراء معلوم وكل هذه الاجارات
جائزة بالاتفاق اهل العلم على اجازتها وما عدى هذا ونحوه مما عليه الاتفاق
وعمل الناس بعضه نظر وواجب على العامل ان ياتي بالعمل اول وقته لامكان ولتيسير
لصاحب العمل منفعته عند القدرة عليه والله اعلم وبه التوفيق

القول الحادي والثلاثون (والعشرون) في اجرة الطحين والخبز وغسل الثياب

وقيل ان رجلا اعطى امرأة مكوكا حب يطحنه وتخبزه له وتاخذ ثلثه باخذه المرأة
ثلث الحب لها وطحنت الباقي وخبزته للرجل فلا يجوز لها ذلك لانها لا يستحق
الثلث الا بكمال العمل وكذلك من قعد على رحا الماء يطحن حبوب الناس فينبغي له

ان

ان يضمنوا الاول بالاول وكذلك القصار وان لم يفعلوا ولم يتعدوا واحدا ويضمنوا
بلا قيمة عليهم وان ادعوا انهم ردوا اليه فهم مدعون وقيل من دفع الى قصار ثوبا
يغسله فحرقه فان كان الثوب جديدا فالقصار غارم ما نقص منه وان
كان خلقا فعليه قيمته الا ان يكون حرق فيهلك فيه الثوب فعليه قيمته
او شبه ذلك. وعن ابي الحسن فيمن يعمل بالاجرة كالقصار والخياط والحداد والصباغ
والصايغ والقصار وغيرهم ممن يعمل بالاجرة اذا غلطوا او تعلموا بهذا
متاع هذا ولهذا متاع هذا فعليهم الضمان وان رجعوا الى من سلموا اليه
وقالوا انا اخطانا وسلمنا اليك غير الذي لك فرد علينا ما سلمنا اليك
وخذ شيئك وقال الذي سلم اليه انك اقررت لي بما سلمت لي ولا اقبل قولك
بعد اقرارك على نفسك ولم يكن عند الدافع بينة فالقول قول القابض
مع يمينه بالله انه ما يعلم انه قبله له حقا من قبل ما يدعيه عليه
فجلا فيما اقر له واما ان يعلم احد هولاء العملة التي اخذ شيئا وقال

المعمول له لعدم صحة الكراء ولو غيره بالقول قول العامل مع يمينه بالله انه ما خانه

في ثمنه والله اعلم وبه التوفيق

ثم القول التاسع والعشرون في اجارة السفينة واحكام كرائها

وقال ابو عبد الله من اكترى رجلا يحمله في السفينة التي هي تجري بحرا ومتاعه في سفينة

يحمله بما صار وابى ... عمان اجبر المكتري ان لم تخرج التي هي تجري من قبل ولا يجوز له

ان يحمل له متاعه ولا يخرج معه فقال ابو عبد الله اذا كان غير عارف بالبلاد

التي اكترى اليها بلده ان يقيم ولا يجبر على الخروج معه ويحمل له متاعه بعمان

ويدفع اليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه من الطريق بين الى [illegible] والى [illegible]

اهل المعرفة بذلك وان قال صاحب السفينة ان متاعه في اسفل سفينتي ولا

اقدر على تحميله الا ان احل متاع السفينة واجبر الذين خرجوا من هذه السفينة

انه اذا انحلت نصفان ناحية الى ما في بعض وتوصلوا بعمان وقطع بهم قال ابو

عبد الله اذا اراد الخروج وكان هذا الخروج عن اهل السفينة كان لصاحب المتاع الطالب

الخفاف ان يقيم بعمان ويكون متاعه في هذه السفينة بحاله ويوم ... ان يوكل

وكيلا يقبضه اذا صار اليه بقيمة قريب وان غصب متاعه في هذه السفينة

بان

وبان صاحبها يضمن بعض المتاع لصاحبه ومن اجر بعضه في قارب

اشهرا معلومة بعدد ايام معينات وهو ممن يعمل في البحر بما عمل شهرين

قال له قدر اعمال في البحر واخاف على بعضه التلف وذهب الى قارب اخر يعمل

فيه او قال لصاحب القارب انه قارب مشقوق واخاف على بعضه الغرق

فيعمل ان الحاكم يامر عدلين من اهل المعرفة بعيوب القوارب فان قالا انه

مشقوق ومثله يخاف على العاملين فيه التلف او قالا انه ليس كذلك يلزمه

ان يعمل فيه ولا يحمله على الهروب ويعطيه من الاجر فدر ما عمل

بالحصة من الاشهر المعلومة وكان ابو عبد الله يفتي في مثل هذا بالحيار

الخير يصفانا حرون في عمل اصحه وان لم يكن القارب معيوبا وكان هذا الاجير يحمل

من فعل البحر وراء القارب ويجب عليه العمل فيه والله كلازم له ويجبر بكمال العمل

والله اعلم وبه التوفيق انتهى جميع ما كتبته ولا انا حفظته الا ما راوا من الحق والصواب

تم البعض من كتاب الاجارات من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين مما الفه

الفقيه خميس بن سعيد بن علي الشقصي العماني اعلى الله درجته وجعل [illegible]

انتهى

- Auteur : Ḫamis ban Saʿīd ban ʿAlī

- Titre : Kitāb al-ʾiflāḥ[1] min Kitāb manhaǧ al-ṭālibīn wa balāġ al-Rāġibīn

Extrait — Livre des Servitudes

très belle écriture orientale

(1) l. prob. : al ʾIflāǧ